المرتهن بثلثي الثمانيه وانما اعتبر في التقويم صفته كونه حاضنا او محضونا
لانها بما قلت الرغبة فيه فتقل القيمة بسبب ذلك وايضا لو لم تعتبر بطل
الصفقة لربما زادت قيمتها فيضر ذلك بالغرماء غير المرتهن المتعلقين بتمة
غير المرهون ليظهر عليه للتوزيع باعتبار القيمة اعم اي لشموله
المجنون وغيره والمرهون امانة في نسخة والرهن وهو بمعنى المرهون
امانة في يد المرتهن ولا يكون امانة في يده الا بعد قبضه باذن الراهن
او اقباض منه اذ لا يلزم الرهن الا بذلك قال في المنهج و٣ واذ الزم اي
بالقبض او الاقباض فاليد للمرتهن غالبا او خرج بغالبا المصحف ونحوه مما
مر فان اليد فيه للعدل لا للمرتهن وما لو كان المرهون امة فلها ان كانت
صغيرة لا تشتهى او كان المرهون بها محرما او ثقة من امراة او ممسوح
او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا
فعند محرمها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة ولا رجل
اجنبي اه بالمعنى ثم مراده هنا باليد السلطنة وان كان موضوعا عند
غيره او اعتبر في ذلك الاغلب والاكثر لا يلزمه ضمانه فلو شرط
كونه مضمونا لم يصح الرهن وقد يكون مضمونا فيما اذا استعاره من الراهن
او تعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد
سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على امانته ولو قال خذ هذا الكيس
واستوف حقك منه فهو امانة في يده الى ان يستوفي فان استوفاه
صار مضمونا عليه ولو قال خذه بدراهمك وكان فيه مجهول القدر او
اكثر او اقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشرا الفاسد وان
كان معلوما بقدر حقه ملك ما فيه اذا لم يكن للكيس قيمة والا فهو من
قاعدة مد عجوة ودرهم اه افاده مر ولا يسقط بتلفه عبارة المنهج فلا
يسقط بتلفه هي اولى لافادتها بسبب ذلك عن كونه امانة وقال مالك
ان كان تلفه ظاهرا لم يضمن او باطنا ضمن قيمته وقال ابو حنيفة
يضمنه المرتهن باقل الامرين من قيمته والدين ودليلنا الحديث المذكور مع
القياس على موت الكفيل بجامع التوثق فانه لا يسقط بموته شيء من الدين
غنمه كثمرة وكسب عبده وقوله وعليه غرمه كمؤنته واجرة حجامته

وقصد

٢٩

وقصد الا في ثمان مسائل باسقاط التاء لان المعدود مؤنث فاثباتها
في بعض نسخ الاصل خلاف الاولى قال الشوبري لك ان تقول لا حاجة
الى الاستثناء لان الضمان في المذكورات لامر خارج والحكم بان الرهن امانة
انما هو من حيث كونه مرهونا تحول اي انتقل رهنا كان غصب زيد
متاع عمرو ثم ان عمرا استدان منه دينا ورهن عنده ذلك المتاع عليه
عند غاصبه متعلق بتحول اي حالة كونه تحول رهنا عند غاصبه ويستفيد
منه انه لو اقبضه لصاحبه ثم رده له برئ من الغصب وهو كذلك وللغاصب
اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستردها منه بحكم
الرهن فان لم يفعل رفع الامر الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه
الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي ابرأتك او استأمنتك
او اودعتك برئ وليس للراهن اجبار الغاصب على رد المرهون
اليه ليوقع يده عليه ثم يرجعه له بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة
ذمة المرتهن ولو لم ثم حاكم ولا نائبه او كان احدهما وابى الراهن الاخذ
لنحو طلبه او توقفه على دراهم ظلما استمر الضمان اه افاده مر وزيادة
تحول غصبا كان تعدى المرتهن في العين المرهونة
اي او مرهون تحول عارية كان اذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون وقوله او عارية
وعارية بالجر عطف على مغصوب كان كان عنده متاع زيد عارية
ثم تداين زيد منه دينا وجعل ذلك المتاع رهنا عليه
في نسخة او بيعا فاسدا والاولى اولى وقوله والمقبوض اي او ببيع فاسد
وان تقايله بخ غاير الاسلوب ولم يقل ومبيع تقايلاه ثم رهنه من
المشتري بخ للتفنن ثم رهنه الضمير المستتر للبائع والبارز للشيء المبيع
وقوله منه اي عنده قال المحشي وانظر عكسه ما الحكم فيه اه واقول ان كان
مراده بعكسه ان المشتري يرهن ذلك عند البائع فغير جائز لعدم ملكه
له بعد الاقالة وان كان مراده انه يرهن الثمن عند البائع قبل قبضه منه
فهو جائز قطعا لامتناع التصرف فيه قبل قبضه فلا وجه للتوقف
قبل قبضه يحتمل ان يكون المصدر مضافا لمفعوله او فاعله اي قبل قبض
البائع المبيع من المشتري او يخالفهما على نسخ الخ وذلك كان يخالفهما

بان صـ
ده

عبه
او يرهن المبيع عند
البائع في غير صورة
الاقالة قبل قبضه منه
فغير جائز قطعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)